

مادة ٢ - لكل الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويحمل به من تاريخ العمل بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٠ المشار إليه  
صدر بقصر عابدين في ٢ ربيع الأول سنة ١٣٧٢ (٢٠ نوفمبر سنة ١٩٥٢)

محمد سعيد المنعم  
هاسم ملك مصر والسودان  
لوصى العرش الملوق  
توزير الحربية والبحرية  
توزير المالية والاقتصاد نائب رئيس مجلس الوزراء وتوزير الداخلية  
توزير الجليل ابراهيم العمري  
توزير الأشغال العمومية  
توزير الزراعة  
توزير العدل  
توزير الصحة العمومية  
توزير المعارف العمومية (بالتبابة)  
توزير الخارجية (بالتبابة)  
توزير الشؤون الاجتماعية  
توزير الأوقاف  
توزير الشؤون البلدية والقروية  
توزير الإرشاد القومي  
توزير التموين  
توزير التجارة والصناعة  
توزير الخزانة  
توزير الشؤون البلدية والقروية  
توزير الزراعة  
توزير العدل  
توزير الصحة العمومية  
توزير المعارف العمومية (بالتبابة)  
توزير الخارجية (بالتبابة)  
توزير الشؤون الاجتماعية  
توزير الأوقاف  
توزير الشؤون البلدية والقروية  
توزير الإرشاد القومي  
توزير التموين  
توزير التجارة والصناعة  
توزير الخزانة  
توزير الشؤون البلدية والقروية

### قانون رقم ٢٨٤ لسنة ١٩٥٢

بتعديل المادتين ١٢ و ٢٤ من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤١ بشأن الحال العمومية

هاسم ملك مصر والسودان

لوصى العرش الملوق

يُعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

لعمل المادتين ١٢ و ٢٤ من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤١ بشأن الحال العمومية ؛

لعمل ما أرتأه مجلس الدولة ؛

### قانون رقم ٢٨٣ لسنة ١٩٥٢

بتعديل المادة ٥ من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٠ في شأن مجلس الغنائم

هاسم ملك مصر والسودان

لوصى العرش الملوق

يُعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

لعمل القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٠ في شأن مجلس الغنائم ؛

لعمل المرسومين الصادرين في ٢٦ مارس سنة ١٩٥١ و ٢٨ مارس سنة ١٩٥٢ باستمرار العمل بأحكام هذا القانون ؛

لعمل ما أرتأه مجلس الدولة ؛

لبناء على ما عرضه رئيس مجلس الوزراء وموافقة رأى المجلس المذكور ؛

لسم بما هو آت ؛

مادة ١ - يُعدل المادة ٥ من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٠ المشار

إليه على الوجه الآتي :

"مادة ٥ - إذا قضى المجلس بصحة الضبط أمر بمصادرة الغنيمة لصالح الدولة وإذا قضى ببطلان الضبط أمر بالافراج عنها أو بأداء عنها إذا كانت قد استهلكت أو حصل التصرف فيها لأي سبب من الأسباب ما لم يكن هذا التصرف بسبب قابليتها للتلف أو لأن نفقات المحافظة عليها باهظة فيؤدى الى صاحبها الثمن الذى بيعت به الغنيمة فعلا وللجلس أن يحكم بالتعويض عن أى ضرر يكون قد لحق صاحب السفينة أو السلع من إجراءات الضبط إلا إذا كانت هناك أسباب سوغتها وعلى الأخص إذا حاول الربان القاء السلع أو إتلاف أوراق السفينة أو إخفائها أو استعمال أوراق مزورة أو غير حقيقية أو إذا وجدت للسفينة أوراق مزدوجة أو إذا تأخر الربان عن تقديم ما يثبت عدم خضوع السلع لتدابير المصادرة "

لأن جميع الأحوال تكون معروفة الدعوى على صاحب الغنيمة .

## لرسوم بقانون رقم ٢٨٥ لسنة ١٩٥٢

بمنح السيد العربي قطعة أرض من أملاك الدولة بحالا

باسم ملك كصر والسودان

لوصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على المادتين ٤١ و ١٣٧ من الدستور ؛

لوعلى ما ارآه مجلس الدولة ؛

لبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

لرسم بما هو آت :

شادة ١ - يؤذن لوزير المالية والاقتصاد في منح السباح المعمرى السيد العربي بحالا ٣٠٠ متر مربع من أملاك الدولة ضمن القطعة رقم ٢٨٢ جدول قسم الخليفة المدرجة بسجلات وزارة المالية والاقتصاد (مصلحة الأملاك الأميرية) بمسطح ٣٧١٢,١٩ مترا لبناء منزل له عليها .

شادة ٢ - لعل وزير المالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

مدد بقصر عابدين في ٢ ربيع الأول سنة ١٣٧٢ (٢٠ نوفمبر سنة ١٩٥٢)

محمد هبدي المنعم

لأمر لوصى العرش الموقت

لئيس مجلس الوزراء

محمد نجيب لواء (أ. ح)

لوزير المالية والاقتصاد

هبدي الجليل إبراهيم المعمرى

## لرسوم بقانون رقم ٢٨٦ لسنة ١٩٥٢

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٤٧ الخاص بالخدمة العسكرية

باسم ملك كصر والسودان

لوصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

لوعلى القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٤٧ الخاص بالخدمة العسكرية والمعدل

بالقانونين رقمي ١٠١ و ١٥٦ لسنة ١٩٥١ ؛

لوعلى ما ارآه مجلس الدولة ؛

لبناء على ما عرضه وزير الداخلية وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

لرسم بما هو آت .

شادة ١ - كضاف إلى المادة ١٢ من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤١ المشار اليه فقرة ثانية نصها كالآتي :

"وبفرض زيادة على ذلك ١٪ من مقدار مصاريف التفتيش المقررة طبقا للفقرة السابقة على مستغلى تلك المحال الذين لا يؤدون المستحق عليهم من هذه المصاريف بالطرق الودية على أن تخصص حصيلة هذه الزيادة لمكافحة المصاريف والمحصرين الذين يقومون بتحويل هذه المصاريف بطريق الخبز الإداري "

شادة ٢ - كعدل المادة ٢٤ من القانون المشار اليه على الوجه الآتي :

"مادة ٢٤ - لا يجوز فتح المحال العمومية من النوع الأول في المدن إلا في الأحياء التي يعينها قرار من المحافظ أو المدير بموافقة وزير الداخلية ، ما في القرى فلا يجوز فتحها إلا في القرى التي تعين بقرار من وزير الداخلية يراعى فيه عدد السكان وظروف كل قرية وعدد المحال العمومية الموجودة فيها .

ولا يجوز فتحها على كل حال في المواقع غير الصحية أو بجوار السجون ولا بالقرب من الأماكن المعدة لإقامة الشعائر الدينية أو من الجبانات أو من الأضرحة التي تكون موضع احترام الجمهور أو من المدارس أو المستشفيات .

إذا كانت هذه المحال تتبع المشروبات الروحية أو الخمرة فلا يجوز فتحها كذلك بالقرب من المستوصفات أو العيادات "

شادة ٣ - لعل وزراء الداخلية والمالية والاقتصاد والعدل كل فيما حسه تنفيذ هذا القانون

لوزير الداخلية إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

مدد بقصر عابدين في ٢ ربيع الأول سنة ١٣٧٢ (٢٠ نوفمبر سنة ١٩٥٢) -

محمد هبدي المنعم

لأمر لوصى العرش الموقت

لئيس مجلس الوزراء

محمد نجيب لواء (أ. ح)

لوزير المالية والاقتصاد

هبدي الجليل إبراهيم المعمرى

لوزير الداخلية

ليمان حافظ

لوزير العدل

محمد هبدي